محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٣١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات ، د.عرار خريس ، احمد المومني ، عبد الكريم فرعون .

المميـــــز : منتصر عبد اللطيف محمود وكيله المحامي عمرو الشريف .

المميز ضدها : الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية / وكيلها المحامي اياد جرادات

بـتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان رقم ٢٠٠٣/٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ القاضي بالحكم ببطلان حكم التحكيم دون الحكم لاي طرف بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـأت محكمة الاستئناف بتطبيق نصوص القانون والاصول على وقائع هذه الدعوى ومن ثم أخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن المستدعي تقدم بطلب لمحكمة البداية لتعيين محكم أخر وصدور قرار من المحكمة بتعيين محكم أخر بسبب تعيين المحكم الأستاذ وحيد أبو عياش في سلك القضاء وتبديل المحكم لا يعني تعيين محكم جديد .

٣- أخطـأت محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادتين ٤٩و٢٠ من قانون التحكيم رقـم ٣١ لسـنة ٢٠٠١ حيث أن القانون النافذ وقت تعيين المحكم هو قانون التحكيم رقـم ١٨ لسنة ١٩٥٣ وهو الواجب التطبيق .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها انه يجب أن يسبق طلب تبديل المحكم إنذار عدلي ولا يوجـد نص قانوني يمنع المحكمة من تبديل اسم المحكم ما دام أن تعيين المحكم اصبح يعود للمحكمة .

٥- أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة ٧ من قانون التحكيم على واقعة تبديل المحكم حيث أن المادة ٢/٧ جاءت بحالات محددة وعلى تعيين محكم في بداية الأمر ولا يوجد نص على تبديل المحكم بعد تعيين المحكم .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها انه يجب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ لتعيين محكم جديد حيث أن المادة ٧/ب تطبق في حالة أن الخصوم اتفقوا على تعيين محكم بداية .

٧- أصـــابت محكمة البداية بإصدار قرارها تدقيقاً بتبديل المحكم لا يوجد نص قانوني يبين الطريقة لتبديل المحكم الذي تم تعيينه من قبل المحكمة .

٨- أن قرار محكمة الاستئناف المميز مخالفاً للقانون والأصول مما يوجب نقضه لان تبديل المحكم غير مخالف للقانون والأصول .

٩- وبالتناوب وبدون إجحاف بحق المميز فان المميز والمميز ضدها لم تعترضا على تعيين المحامـــي اسعد خلف ولم يطعنا به وانما وافقا عليه وبالتالي يكون قد اتفقا على تعيينه سنداً للاتفاقية المعقودة بينهما .

١٠- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالاستناد عند اصدرا قرارها المميز إلى قرار محكمة التمييز رقم ٨٨/٧٨٨ حيث انه بالرجوع إلى هذا القرار تجد محكمتكم أن المحكم عين من قبل الخصوم وليس من قبل المحكمة .

١١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف باعتبارها إجراءات التحكيم باطلة وبالتالي جاء القرار المميز مخالفاً للقانون والأصول مما يوجب نقضه .

١٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز بالرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وحيث انه لم يخسر دعواه مما يوجب نقض القرار المميز .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة شـــكلاً ورد التمييـــز وتصديق الحكم المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

<u>الـــــقـــــــــــــــــــرار</u>

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المستدعيين منتصـــر عـــبد اللطيف محمود والشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية تقدما إلى محكمة استئناف عمان بطلبين الطلب الأول برقم ٢٠٠٣/٤٠ مقدم من المستدعي منتصر عبد اللطيف محمود

ضـــد المســـتدعى ضدها الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية يطالب فيه بأبطال حكم التحكيم الصادر عن المحكم المنفرد المحامي اسعد خلف بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ .

الطلـــب الثاني برقم ٢٠٠٣/٤٢ مقدم من المستدعيه الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنـــية ضد المستدعى ضده منتصر عبد اللطيف محمود تطالب فيه بأبطال حكم التحكيم الصادر عن المحكم المنفرد المحامي الأستاذ اسعد خلف بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ .

خلاصة حكم المحكم اسعد خلف :-

١- إلـــزام المدعـــي علـــيها الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية بدفع مبلغ عشرة آلاف وسبعماية وسته عشر دينار و ٢١٠ فلساً للمدعي منتصر .

٢- اعتـــبار الدفعات المسددة خلال سير إجراءات التحكيم من الطرفين بدل أتعاب هيئة التحكيم المقرره لغايات تحديد الأتعاب لهيئة التحكيم والمحكم والكاتب .

٣- حيـــث أن كـــلا من الطرفين أثبتت مطالبته في حدود البينات المقدمة والوقائع المستخلصـــة فإني اقرر أن يتحمل كل طرف الأتعاب التي قام بتسديدها لهيئة التحكيم .

٤- نفقـــات الخـــبرة المســـدده خـــلال سير إجراءات التحكيم توزع مناصفه بين الطرفين.

٥- الحكـــم لوكـــيل المدعي في الدعوى الأصلية بمبلغ خمسماية دينار بدل أتعاب محامـــاة وبـــنفس الوقت الحكم لوكيل المدعي في الدعوى المتقابلة بمبلغ ماية دينار أتعاب محاماة .

٦- عـــدم الحكم للمدعي في الدعوى الأصلية بالفائدة القانونية لعدم ورودها ضمن الصـــلاحيات الممـــنوحة له بموجـــب الوكالة المقدمة في هذه القضية والحكم للشـــركة المدعـــية في الدعوى المتقابلة ببدل الفائدة القانونية بمعدل ٩% من تاريخ إقامة الدعوى المتقابلة في ٢٠٠٣/٣/١١ .

وقد أورد كلا المستدعيين الأسباب التي يستند إليها في طلبه لإبطال حكم التحكيم على ما هو مبين في استدعائي الطلب .

وبـــأن محكمة الاستئناف قررت ضم الطلب رقم ٢٠٠٣/٤٢ للطلب رقـــــــم ٢٠٠٣/٤٠ وسارت بهما معاً .

ونتـيجة المحاكمة الاستئنافية في الطلبين أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقـــم ٢٠٠٣/٤٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ توصلت فيه إلى أن المحكم اسعد خلف الذي اصدر قرار التحكيم المطعون فيه قـد عين من قبل محكمة بداية الحقوق بتـــــاريخ ٢٠٠١/٧/٣ خلفـاً للمحكـم السابق المحامي الأستاذ وحيد ابو عياش الذي عين قاضياً بمعنى أن تعيين المحكم اسعد خلف جرى إبان سريان أحكام قانون التحكيم السابق رقم ١٨ لسنة ٥٣ .

وبأن المادة ٧ من هذا القانون قد نصت على ما يلي "١- يجوز لاحد الفريقين في أي حالة من الحالات الاتية .

أ – اذا كـان اتفاق التحكيم يقضي باحالة الخلاف إلى محكم واحد ولم يتفق الفريقان على تعيين ذلك المحكم .

ب- إذ رفض المحكم القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الاهليه القانونية لذلك أو توفي ولم يعيين الفريقان خلفا له .

أن يـبلغ بواسطة الكاتب العدل إشعار خطياً إلى الفريق الأخر أو إلى المحكمين طالبا تعيين ذلك المحكم أو الفيصل .

٢- اذا لـم يـتم هـذا التعيين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الاشعار يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الذي بلغ الاشعار أن يعين ذلك المحكم أو الفيصل .

وخلصـت محكمـة الاستئناف إلى أن المستدعي منتصر عبد اللطيف تقدم بطلب لتعيين محكم خلفا للمحكم الذي تنحى دون أن يسبق ذلك بتوجيه إنذار عدلي للمستدعي ضدها الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية .

وان قاضـي محكمـة بدايـة حقوق عمان لم يراع ذلك و أصدر قراره بتعيين المحكم المحامي اسعد خلف تدقيقا دون مراعاة الأصول التي تقتضي النظر بهذا الطلب مرافعة ... وانتهت إلى أن تعيين المحكم المحامي اسعد خلف هو إجراء باطل لمخالفته نـص المـادة ٧ مـن قـانون التحكيم رقم ١٨لسنة ٥٣ وبان حضور طرفي التحكيم اجراءات التحكيم لا يصحح هذا التعيين الباطل لان البطلان لا تلحقه الاجازة .

وفي ضوء ذلك فقد قضت بما يلي :

وحيـث تبيـن أن تعيين المحكم المحامي اسعد خلف باطل وان إجراءات التحكيم باطلـه والقـرار الصادر بنتيجتها ايضا باطلا فنقرر عملا بأحكام المادة ٤٩ من قانون

التحكـــيم رقم ٣١لسنة ٢٠٠١ الحكم ببطلان حكم موضوع هذا الطعن دون الحكم لأي طرف بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة .

لـــم يرض المستدعي (المستدعى ضده) منتصر عبد اللطيف محمود بهذا الحكم فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ .

تقدمت المستدعية (المستدعى ضدها) بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ طلبت فيها رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً :

نجد انه سبق للمستدعي الطاعن منتصر عبد اللطيف محمود أن تقدم بالطلب رقم ١١١٣/ط/٩٨ لـــدى محكمـــة بداية حقوق عمان ضد المستدعى ضدها الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية وذلك لتعيين محكم سندا لنص المادة ٧/١/أ و٧/٢ من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ٥٣ وبنتيجه المحاكمة أصدرت قرار بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧ قضت فـــيه بتعييـــن المحامـــي الأستاذ وحيد ابو عياش محكما لفض الخلافات بين المستدعي والمستدعى ضدها .

وبأن المحكم المحامي الأستاذ وحيد ابو عياش قد تنحى عن التحيكم لتعيينه قاضياً في ملاك وزارة العدل .

وبـــان المستدعي الطاعن / منتصر عبد اللطيف محمود تقدم باستدعاء إلى رئيس محكمـــة بدايـــة حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ يطلب فيه تعيين محكم منفرد خلفاً للمحكم الأستاذ وحيد أبو عياش وبأن رئيس محكمة بداية عمان قد احال استدعاء الطلب إلـــى قاضي محكمة بداية حقوق عمان لذي اصدر قراراً على خلف الاستدعاء قرر فيه بتـــــاريخ ٢٠٠١/٧/٣ عملاً بأحكام المادة ١٨/ من قانون التحكيم رقم ١٨لسنة ٥٣ تعييـــن المحامـــي الأستاذ اسعد خلف محكما لفض الخلاف بين المستدعي منتصر عبد اللطـــيف محمـــود والمستدعى ضدها الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية وبأن المحكـــم اســـعد خلـــف قد باشر إجراءات التحكيم بين طرفي الخصومة واصدر قراره المـــؤرخ في ٢٠٠٣/٦/٣ وحيث نجد أن المادة السابعة من قانون التحكيم رقم ١٨لسنة ٥٣ أجازت لفريقي التحكيم اذا رفض المحكم القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الاهليه القانونـــية أو توفـــي المحكـــم ولم يعين الفريقان خلفاً له أن يبلغ الفريق الأخر إشعاراً بواسطة الكاتب العدل لتعيين خلفاً لذلك المحكم لفض الخلاف بين الطرفين وإذا لم يعين المحكـــم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ ذلك الإشعار فللمحكمة بناء على طلب

الفريق الأول أن تعين هذا المحكم وانه متى تم تعيينه على هذا الوجه كان له الصلاحية في النظر في الخلاف واصدار القرار كما لو كان معيينا باتفاق الطرفين .

وعلـــيه وحيـــث أن المحكـــم الأستاذ وحيد أبو عياش قد تنحى عن مهمة التحكيم بســـبب تعييـــنه قاضياً في ملاك وزارة العدل وان أشغاله لمنصب القاضي في وزارة العـــدل يحول بينه وبين القيام بمهامه وان هذا التنحي من قبل المحكم يدخل في مفهوم الفقرة ب من المادة ١/٧ من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ٥٣ وبالتالي فقد كان يتوجب على الطاعن أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون التحكيم رقم ١٨ لســـنة ٥٣ وفـــق مـــا اسلفناه وحيث أن تعيين المحامي اسعد خلف محكما من قبل محكمـــة الـــبداية كان خلافاً لمقتضيات المادة ٧ من قانون التحكيم المذكور وأصدرت قـــرارها تدقـــيقاً دون دعـــوة الطرفيـــن للترافع أمامها وعليه فليس للمحكم اسعد خلف صلاحية النظر في الخلاف واصدار القرار فيه ذلك انه تعيين باطل (قرار تمييزي رقم ٩٩/٢٩٧٣ تـــاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ ، ٨٨/٧٨٨ تـــاريخ ٨٨/٩/١٣) وكما أن حضور طرفي الخصومه جلسات التحكيم لدى المحكم اسعد خلف لا يصحح الإجراءات الباطله عمـــلاً بالمـــادة ٣/١٣ مـــن قانون التحكيم لان البطلان لا تلحقه الاجازه وعليه وحيث توصل القرار المطعون فيه الى ذات النتيجة وقضى ببطلان إجراءات التحكيم وبطلان حكـــم التحكيم طبقاً للمادة ٤٩ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠١/٣١ فيكون متفقاً والقانون واسباب التمييز لا ترد عليه .

لذا فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٨

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان **عضـــــو** **عضـــــو**

دقق /اذ